

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1163)

الصادر في الدعوى رقم (V-38605-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - تحصيل ضريبة قيمة مضافة أقل من (١٥٪) - رد دعوى المدعي

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن بعد الشخص على موقع المدعية تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، واسترداد الفوائير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث اشتملت الفوائير الضريبية الصادرة للمستهلك النهائي على مبالغ ضريبة بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية احتسبت الضريبة بنسبة أقل من ١٥٪ - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣/٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣/٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنسأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٤٥٠/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته

والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية رقم (٥٣٨٦٠٢٠٢١٢٣٧) بتاريخ ٢٣/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بالائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، تدقيق ضريبة أقل من المستحق، وتطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها، أجبت: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دواه. ٢- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢١م، بالشخص على موقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة التي تقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، واشترطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث اشتملت الفواتير الضريبية الصادرة لمستهلك النهائي على مبالغ ضريبة بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً (مرفق). ٣- وبد الشتب من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعية بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: النافية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المراجعة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديم خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدالولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة

العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، نتيجة تحصيل ضريبة أقل من المستحق، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنـه بتأمـل الدائـرة في أورـاق الدـعـوى وإجـابة طـرـفيـها بـعـد إـمهـالـهـما ما يـكـفيـ لـإـبـادـهـ وـتـقـدـيمـ ما لـدـيهـماـ؛ ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ أـنـ مـطـالـبـةـ المـدـعـيـةـ تـكـمـنـ فيـ طـلـبـ إـلـغـاءـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ الـمـتـعـلـقـ غـرـامـةـ الضـبـطـ الـمـيـدـانـيـ بـمـبـلـغـ (١٠,٠٠٠)ـ رـيـالـ،ـ وـالـتـيـ نـتـيـجـةـ لـتـحـصـيلـهـاـ ضـرـبـةـ بـنـسـبـةـ أـقـلـ مـنـ (١٥ـ%)ـ مـشـيرـةـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ خـطـأـ بـشـرـيـ،ـ وـبـالـرـجـوـ لـلـفـوـاتـيرـ الـمـرـفـقـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـيـ بـنـسـبـةـ أـقـلـ مـنـ (٣٢٣ـ٠٠ـ)ـ رـقـمـ (٢٠٢٠/٠٩/٢ـ)ـ،ـ يـتـضـحـ أـنـ الـمـدـعـيـ اـحـتـسـبـ الـضـرـبـةـ بـنـسـبـةـ (١٠ـ%)ـ.ـ وـبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ صـحـيـفـةـ الـدـعـوىـ يـتـبـيـنـ أـنـهـ أـكـدـتـ بـأـنـ الـخـطـأـ فـيـ حـسـبـ الـضـرـبـةـ نـاتـجـ عـنـ خـطـأـ بـشـرـيـ وـهـذـاـ يـؤـكـدـ مـاـ تـمـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـجـوـابـيـةـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ (ـالـهـيـئـةـ).ـ وـعـلـيـهـ فـالـمـدـعـيـةـ تـعـدـ مـخـالـفـةـ لـأـسـاسـ اـحـتـسـبـ الـضـرـبـةـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ (ـ٢ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٢ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ:ـ «ـتـطـبـقـ الـضـرـبـةـ بـنـسـبـةـ أـسـاسـيـةـ قـدـرـهـاـ (ـ١٥ـ%)ـ مـنـ قـيـمـةـ التـورـيدـ أـوـ الـاسـتـيرـادـ،ـ مـاـ لـمـ يـرـدـ نـصـ لـلـإـعـفـاءـ أـوـ فـرـضـ نـسـبـةـ الصـفـرــ بـنـاءـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـنـظـامـ وـالـلـائـحـةـ عـلـىـ التـورـيدـ ذـاتـهــ»ـ.ـ وـبـتـحـصـيلـهـ لـضـرـبـةـ قـيـمـةـ مـضـافـةـ أـقـلـ مـنـ (ـ١٥ـ%)ـ مـاـ تـقـرـرـ مـعـهـ الدـائـرـةـ صـحـةـ إـجـراءـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ (ـالـهـيـئـةـ)ـ فـيـ فـرـضـ الـغـرـامـةــ.

القرار:

ولـهـذـهـ أـسـبـابـ وـبـعـدـ الـمـداـولـةـ،ـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ بـالـإـجـمـاعـ مـاـ يـلـيـ:

- قـبـولـ الدـعـوىـ شـكـلاـ.
- ردـ دـعـوىـ الـمـدـعـيـ.

صدرـ هـذـاـ قـرـارـ بـحـضـورـ الـطـرـفـيـنـ،ـ وـقـدـ حـدـدـتـ الدـائـرـةـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاًـ مـوـعـدـاًـ لـتـسـلـمـ نـسـخـةـ الـقـرـارـ،ـ وـلـلـدـائـرـةـ أـنـ تـمـدـدـ مـوـعـدـ التـسـلـيمـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاًـ أـخـرـىـ حـسـبـاـ تـرـاهـ،ـ يـعـتـبـرـ الـقـرـارـ نـهـائـيـاـ وـاجـبـ النـفـاذـ وـفـقـاـ لـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـونـ مـنـ قـوـاـدـعـ عـلـىـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةــ.

وـصـلـلـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ،ـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.